

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المجلس التنفيذي
النورة السادسة والأربعون
تونس : 17/12/1988 - ج ١٥ / د ت م رقم : ٤٦ / و

المؤسسة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

卷之三

مقدمة من العذير العام إلى المجلس التنفيذي

١٣

المركز المالي للمنظمة في 30/11/1988
وموقف سداد أنشية الدول الاعضاء

- تقضى المادة (20) من النظام المالي للمنظمة بأن يقدم المدير العام للمجلس التنفيذي
المركز المالي كل ستة أشهر،

كما تضمن المادة (28) ج - من ذات النظام شأن تقديم المدير العام الى المجلس التنفيذي كل ستة أشهر تقريراً عن تحصيل أنشية الدول الاعضاء ، كما يقدم تقريراً يبيّن فيه أساس تعدد تنفيذ الخطة المقترنة في الموارنة .

- وقد أقرّ المؤتمر العام في دورته العادمة التاسعة بقراره رقم ١٤/د ع ٩ (١٩٨٧) ق ميزانية المنظمة وبرامجها للدورة المالية ١٩٨٨ و ١٩٨٩ وقد بلغ إجمالي اعتمادات تلك الميزانية مبلغ ٢٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (أربعة وعشرون مليوناً وثمانائة ألف دولار أمريكي) موزعة على عامي الدورة المالية على النحو التالي : -

عام 1988	دولار امريكي 12,000ر000
عام 1989	دولار امريكي 12,000ر000
	دولار امريكي 24,800ر000

كما تضمن قرار المجلس التنفيذي رقم م ت / د 43/ق 11 فقرة (8) ، « يؤكد المجلس قراراته السابقة وقرار المؤتمر العام رقم م ع / د ع 8/ق (20) فقرة 5 بـ مراجعة التوازن بين نسبة المحصل من أنشبة الدول الاعضاً » وبين وفاء المنظمية بالالتزامات الادارية .

هذا، وسوف تعرف النتائج التي يسفر عنها المركز العالمي في 30/11/1988 على المجلس التنفيذي الموقر حال انعقاده.

ومنطقة مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترن اصداره بهذا الخصوص .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المجلس التنفيذي
الدورة السادسة والأربعون
تونس : 17-22/12/1988
مشروع قرار رقم : م ت / د 46 / ف 10 - ج

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار

مقدم من المدير العام إلى المجلس التنفيذي
بشأن

المركز المالي للمنظمة في 30/11/1988
وموقف سداد أنشطة الدول الأعضاء

إن المجلس التنفيذي

إذ يشير إلى الصادتين (18ج) و (20) من النظام المالي للمنظمة .

وإلى قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د 37 / ق 13

وإلى قرار المؤتمر العام رقم : م ت / د ع 8 / (1985) ق 20

وإلى قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د 43 / ق 11 ، فقرة 8

وإلى قرار المؤتمر العام رقمي : م ت / د ع 8 (1987) / ق 7 ، وم ت / د 9 (1987) / ق 26

وإذ يأخذ علمًا بالنتائج التي أسفر عنها المركز المالي للمنظمة في 30/11/1988 ، على
النحو المبين بالوثيقة المقدمة رقم : م ت / د 46 / ف 10 - ج .

وإذا دار من مناقشات ،

: _____